

التمرين الأول: لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس و التسوية القضائية في الكتاب الثالث من الأمر 59/75. من خلال ذلك أجب عن الأسئلة التالية:

1- عرف الإفلاس : 2 ن

عَرَفَ الإفلاس على أنه الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ، كما عرفه على أنه طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ما له من حق تجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية.

2- بين شروط الإفلاس وأنواعه دون شرح

شروط الإفلاس 2 ن	أنواع الإفلاس 1.5 ن
صفة التاجر ، التوقف عن الدفع، رفع دعوة شهر الإفلاس، صدور حكم شهر الإفلاس	الإفلاس البسيط الإفلاس التقصيري الإفلاس التدليسي أو الاحتيالي

3- لمن تكون التسوية القضائية؟ 1 ن

للتاجر المتخلف عن سداد ديونه ويجب أن يكون حسن النية

4- ماهو مضمون حكم شهر الإفلاس: 1.5 ن

يتضمن حكم شهر الإفلاس الى اثبات شروط الإفلاس وهي كالتالي:

- تاريخ التوقف عن الدفع
- انتداب أحد القضاة لمراقبة العملية التفليسية
- تعيين وكيل التفلسة
- تعيين مراقب أو اثنين
- الامر بوضع أختام على أموال المنفلس
- تسجيل الحكم ونشره

5- حدد سبب بساطة وسرعة اجراءات الإفلاس: 2 ن

باعتماد نظام الإفلاس خاص بالتجار، والتجارة مبنية على السرعة و الائتمان فهذا يتطلب سرعة الاجراءات لعدك الاضرار بالنظام التجاريو حماية حقوق الآخرين

التمرين الثاني: سطر على الخطأ وصححه حسب ما جاء به قانون الافلاس والتسوية القضائية

1- يطبق نظام الافلاس و التسوية القضائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا. **1ن**

- لا يوجد خطأ

2- حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هو منشأ لحالة قانونية يمر بها التاجر المدين **1ن**

- لا يوجد خطأ

3- يترتب شهر افلاس شركة الاشخاص افلاس كل الشركاء فيها.

- لا يوجد خطأ **1ن**

4- يعتبر الحرفي من التجار ويخضع لقانون الافلاس و التسوية القضائية. **ن 1.5**

الحرفي لا يخضع لقانون الافلاس لانه في الاصل لا يعد تاجرا وهو مسجل في سجل الصناعات التقليدية للحرف وليس في السجل التجاري.

5- ضابط شرطة ويمارس مهنته لدى الدولة وفتح سجل تجاري باسمه وبعد فترة من الزمن توقف عن دفع ديونه لأسباب خارجة عن طاقه يمكن تصنيف هذا النوع من الافلاس بالإفلاس التقصيري وبالتالي يعاقب عليه القانون.

منع رجال الشرطة من مزاوله أي نشاط تجاري ربحي. **1.5 ن**

التمرين الثالث: أذكر ما جاءت به المواد القانونية التالية **4 ن**

المادة	على ماذا تنص
225 ق.ت	تقضي هذه المادة بأنه لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك
215 ق.ت	وضحت هذه المادة الشرط الاساسي لشهر الافلاس وهو التوقف عن الدفع
371-370 ق.ت	ميزت هاتين المادتين بين حالات الافلاس بالتقصير الوجوبي وبين حالات الافلاس بالتقصير الجوازي
المواد من 369-388 ق.ت	نصت على عقوبات جرائم الافلاس بالتقصير و الافلاس بالتدليس

بالتوفيق